الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية

الدكتور/ محمد السعيد عبد الشفيع القزعة*

الملخص:

تعد الشعائر الدينية هي المظهر الخارجي المعبر عن الدين، وهي تختلف عن حرية العقيدة الدينية؛ لأن العقيدة أمر متعلق بالوجدان والضمير، أما ممارسة الشعائر الدينية فلابد أن تتخذ مظهراً خارجياً معبراً عنها، لذلك كان تدخل القانون أمراً مهماً وحيوياً على كثير من الأصعدة منها هل كل دين يسمح لأتباعه بممارسة شعائرهم الدينية علنا؟ أو أن الممارسة العلنية للشعائر الدينية داخل جمهورية مصر العربية، وسلطنة عمان مقصورة على أديان دون أخرى؟ وانتهت إلى الأديان المسموح لإتباعها بممارسة شعائرهم الدينية علنا هي فقط الأديان السماوية الثلاثة، وكذلك وضع ضوابط لممارسة الشعائر الدينية نفسها، وضرورة المحافظة على النظام العام، والصحة العامة، وحقوق وحريات الآخرين، وأخيراً وضع ضوابط تتعلق بإقامة دور العبادة اللازمة لممارسة الشعائر الدينية.

الكلمات المفتاحية: الأديان – الضوابط القانونية – شعائر دينية – دور العبادة.

---

* دكتوراه في القانون الجنائي.

Legal Controls to Practice Religious Rites

DR. Mohamed Elsaid Abdulshafie Elkozaa*

Abstract:

Religious rites are the external manifestation of religion, and they differ from freedom of religious belief, because belief is a matter of conscience and conscience.

As for the practice of religious rites, it must take an external manifestation expressed, so the intervention of the law was an important and vital matter for many levels including are all religions allowing its followers to practice their religious rituals in public? Or the public practice of religious rituals in the Arab Republic of Egypt and the Sultanate of Oman is restricted to religions over others? It concluded with the religions whose followers are allowed to practice their religious rites in public, which are the only three monotheistic religions. As well as setting controls for the practice of religious rites themselves, and the need to maintain public order, public health, and the rights and freedoms of others, and finally setting controls related to the establishment of places of worship necessary to practice religious rites.

Keywords: Places of Worship – Religions – Legal Controls – Religious Rites.

---

* PhD in Criminal Law.

المقدمة

تقوم ممارسة الشعائر الدينية على أساس مبدأ المساواة أمام القانون، الذي بمقتضاه يمكن ممارسة الشعائر الدينية بوصفها تعبيراً عن طائفة الحقوق التي يتمتع بها الفرد من خلال تلك المساواة في ممارسة حقوقهم، والأمر لا يخلو أيضاً وبصورة مقابلة من المظاهر السليمة لتلك المساواة التي تتمثل في تكليف كل إنسان باحترام ما كفله القانون للآخرين من الحقوق والالتزام بواجب عدم الاعتداء والتجاوز عليها سلباً أو إيجاباً، فضلاً عن خضوعه لمختلف الحدود والقيود المفروضة قانونًا بصدد ممارسته لحقوقه الثابتة فيه على أن لا يتجاوز الأهداف التي تقررت من أجلها[1].

وتقوم تلك الفلسفة على الموازنة بين مصالح الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية وبين المصلحة العامة لسائر أفراد المجتمع، فلا ينبغي الجور على إحداهما لصالح الأخرى، وترتيباً على ما سبق نجد أن حرية ممارسة الشعائر الدينية وإن كانت مكفولة داخل المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، إلا أنها غالباً محفوفة ببعض الضوابط، ففي بعض التشريعات إحالة تلك الضوابط المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية للقانون والبعض الآخر نص صراحة على عدم مخالفتها للنظام العام، ذلك أن تلك الممارسة لحرية الشعائر ليست مثل حرية العقيدة أمر متعلق بالوجدان، وإنما هي عبارة عن مظهر خارجي للتعبير عن الدين، الأمر الذي يجعلها من السهولة بمكان أن تمس حقوق أو حريات الآخرين، بمعنى آخر يمكن القول إنه لابد لتلك الممارسة أن تكون مرتبطة بضوابط؛ وذلك حتى لا يترتب على إطلاقها اضطراب النظام في المجتمع.

---

[1] د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩م، ص٧٦.

مشكلة البحث:

تعد مشكلة البحث الأساسية هي الموازنة بين التمتع بالحريات المكفولة دستورياً وأهمها حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية من جهة وبين صيانة حقوق وحريات الآخرين من جهة أخرى؛ لأن حرية الشخص تنتهي عند بداية حقوق الآخرين، من هنا ظهرت الحاجة إلى وضع خطوط فاصلة بين حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، أيضاً تثار مشكلة غاية في الأهمية هي وإن كانت حرية العقيدة مطلقة لرقابة عليها لأنها أمر داخلي متعلق بالوجدان فهل أيضاً ممارسة الشعائر الدينية مطلقة من كل قيد؟ وهل معنى أن حرية العقيدة مطلقة أن يسمح لكل من له اعتقاد ديني أن يمارس شعائره الدينية علناً؟ أو أن ممارسة الشعائر الدينية علناً في جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان مقصورة على بعض الأديان دون الأخرى ومن ثم هل يسمح لجميع معتنقي الأديان بإقامة دور للعبادة أم أن الأمر مقصور على أديان دون غيرها؟ تلك هي التساؤلات التي سنسعى إلى تلمس إجابات مرضية حولها من خلال:

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الشعائر الدينية والأديان المسموح بممارسة شعائرها علناً.

المطلب الأول: مفهوم الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: الأديان المسموح لها بممارسة شعائرها علناً.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالشعائر الدينية وحرية إقامة دور العبادة.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بحرية إقامة دور العبادة.

المبحث الأول

مفهوم الشعائر الدينية والأديان المسموح بممارسة شعائرها علنا

يتعين قبل معرفة الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية، بيان مفهوم الشعائر الدينية في اللغة، والاصطلاح، والقانون، والتمييز بينها وبين حرية العقيدة وما ينتج عن ذلك التمييز، كذلك ينبغي التعرف على الأديان المسموح لها بأداء شعائرها الدينية علناً، وفيما يلي بيان ذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم الشعائر الدينية

الشعائر الدينية مظهر كل دين وإعلامه، فبدونها يظل الدين حبيس النفس والقلب، لذلك لا يكفي أن يكفل للإنسان الحق في حرية العقيدة بل لابد من كفالة حقه في حرية ممارسة شعائر دينه؛ لأنها المكملة والمتممة لحرية عقيدته[٢]، والشعائر في اللغة جمع الشعيرة، وهي ما ندب الشرع إليه وأمر بالقيام به[٣]، وقيل أيضاً: الشعائر، أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله سبحانه وتعالى، قال الأصمعي: "الواحدة شعيرة"، وقال بعضهم: شعاره والمشاعر مواضع المناسك[٤].

إن لكل دين من الديانات شعائر دينية معينة يأتيها معتنقوه، فالعبادات هي مجموعة الفرائض التي تقرها تعاليم الأديان تقرباً للمعبود، ومن ثم تختلف العبادات من ديانة إلى أخرى والعبادة هي ممارسة الشعائر الدينية، وتعرف اصطلاحاً: بأنها إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة والتي تؤدي إلى التقرب للمعبود، ومفرد

---

[٢] د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٩٧.

[٣] المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧م، ص٣٤٤.

[٤] مختار الصحاح، محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ج١، ١٩٩٥م، ص١٤٣.

(الشعائر) شعيرة ويقصد بها معالم الدين ومن ثم فالشعائر الدينية هي مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها لإعلام الله بالطاعة؛ إذ إن شعائر الله هي أوامره ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[٥] [٦].

ومؤدى ذلك أن الحرية الدينية لا تتجسد فقط في الفكر المجرد، بل إن لكل دين ممارساته الخاصة به، وكذلك شعائره وطقوسه، وعليه فلا مندوحة في تأمين حرية ممارسة مثل هذه الشعائر إذا ما أردنا أن نضمن الحرية الدينية[٧]، وحرية ممارسة الشعائر الدينية تعنى أن يكون الإنسان حراً في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون[٨]، وقيل: أن المقصود بممارسة حرية العبادة والشعائر الدينية من أركان في قالبها الفردي أو الجماعي أن يتاح لإتباع العقيدة الدينية المعترف بها في حق إقامة شعائر ذلك الدين، وإقامة دور العبادة الخاصة بها، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية وبالجملة القيام والصلوات وفروض العبادة، وذلك دونما إخلالها للنظام العام أو حسن الآداب أو اعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى المعترف بها[٩].

وممارسة الشعائر الدينية كما عرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية، هي انتقال بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجه في الوجدان بالتعبير عن محتواها عملاً؛ ليكون

---

[٥] سورة الحج: آية ٣٢.

[٦] د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٦.

[7] Robert (J.) et autres, Droits libertés fondamentaux, 4e éd., Dalloz, 1997, p. 271.

[٨] د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص٢٠٥.

[٩] د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص٧٥، د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٤٠.

تطبيقاً حياً فلا تكمن في الصدور[١٠]، وعليه يمكن القول: إن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي تمكين الإنسان من ممارسة شعائره الدينية أو طقوسه أو الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة التي تقرها تعاليم دينه من أجل التقرب إلى المعبود دون اعتداء أو تسلط أو منعه من ممارستها على الوجه الأكمل، وجاءت العديد من الدساتير والأبحاث الفقهية متضمنة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن كل منهما حرية مختلفة ومستقلة عن الأخرى، وهو واقع مفروض لا نجحده، فإن حرية العقيدة تظهر عن طريق الاختيار، فهو واحد من أشد خصوصيات الإنسان، هذا بجانب أنها لا تكلف الدول أو النظم السياسية شيئاً سوى النص على السماح بها في دساتيرها، فقد يظهر الإنسان عكس ما يعتقد لحماية نفسه أو لموافقة اتجاه سياسي معين بما قد يناهض عقيدته واختياره، وعلى خلاف ذلك تأتى حرية ممارسة الشعائر الدينية على أنها حرية واضحة وظاهرة ويصعب تصورها مختفية أو مكبوتة، وهي ولاشك تندرج بعد حرية العقيدة، إذ لا يمكن ممارسة شعائر إذا لم يوجد معتقد ديني معين أو طقوس خاصة، وقد لا يمارس الفرد شعائر دينية لدين معين رغم إيمانه به، وقد يمارسه على نحو مذهبي أو طائفي خاص به فيما يسمح به ذلك المعتقد، هذا بخلاف أنها حرية يكثر فيها الاحتكاك بالسلطة من حيث توفير أماكن لممارسة شعائر العقائد المختلفة بحرية وتصريح النظام أو الدولة بذلك وموقف الدولة ودينها إذا كانت قد اتخذت لنفسها عقيدة معينة[١١]، ومع تأكيد المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية صنوان لا ينفصلان وهو ما حمل الدستور على أن يضعها في مادة واحدة، حيث نصت م (٤٦) من دستور ١٩٧١م المصري أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان، وهو ما يعنى تكاملهما، وإنهما قسمان لا ينفصلان وأن ثانيهما يمثل مظاهر أولهما باعتبارها انتقالاً

---

[١٠] حكم الدستورية العليا في الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ق في ١٨/٥/١٩٩٦م، المكتب الفني، السنة السابعة.

[١١] د. معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقيد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقية على النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٥٧.

من مجرد الإيمان واختلاجه في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً فلا تكمن في الصدور، غير أنها تورد فارقاً مهماً عبر قولها ومن ثم سانح القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل بها بصون النظام العام والقيم الأدبية وضمان حقوق الآخرين وحرياتهم[١٢].

وبطبيعة الحال فإن ممارسة الشعائر الدينية للديانات أمر يختلف حدوده ومعالمه وإن اتفق مضمونه ومحتواه بين الدول بعضها البعض، ويرجع ذلك إلى أن تلك الممارسات تتباين من مجتمع إنساني إلى آخر بحسب ظروفه السياسية والاقتصادية والثقافية، وإن كان ذلك في إطار الاعتراف بوجود حد أدنى من الالتزام العام بين المجتمعات البشرية كافة بالاحترام المبدئي لممارسة الشعائر الدينية[١٣].

المطلب الثاني

الأديان المسموح لها بممارسة شعائرها علنا

تعد الأديان التي لها الحق في ممارسة شعائرها الدينية علنا وفقاً للدستور المصري، هي الأديان السماوية الثلاثة: المبتدأة باليهودية مروراً بالمسيحية و ختاماً بالإسلام، وقد استقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب، ومن حيث إنه يتبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المصرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور (١٩٢٣م) وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة، وكانت الثانية تنص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب، وفيما يخص حرية ممارسة الشعائر جاء النص: (فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو

---

[١٢] الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ق، جلسة ١٨/٥/١٩٩٦م، المكتب الفني، السنة السابعة.

[١٣] د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، مرجع السابق، ص١٤٠.

في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تتنافى مع النظام العام والآداب العامة)، وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من لجنة الدستور؛ لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها هي الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب، فلا يسمح باستحداث أي دين[١٤].

ويؤكد ذلك أن الدولة المصرية تقف موقف المؤازرة والتأييد من الأديان، وترفض أن تقف موقف عدم الاكتراث من الإلحاد، فإنها ترفض الاعتراف بالأديان غير السماوية، وقد استقر الرأي على أن يكون النص على حرية ممارسة الشعائر الدينية مقصوراً على شعائر هذه الأديان، فلا يسمح باستحداث أي دين، وهذا ما استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة (١٩٢٣م) من المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المتعاقبة بشأن حرية ممارسة الشعائر الدينية[١٥]، أما فيما يتعلق بحرية العبادة فقد قضى بأن حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنها الدساتير السابقة، وأغفله الدستور القائم دستور (١٩٧١م)، وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاته للآداب، ولا ريب أن إغفاله لا يعنى إسقاطه عمداً، وإباحته للشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأي في هذا المبدأ أنه غنى عن النص عليه، أما الأديان التي يحمى هذا النص حرية القيام شعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور (١٩٢٣م) من المادتين (١٢، ١٣) منه وهي الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة.

إن الأديان التي تحميها هذه النصوص ومنها نص م (٤٦) من الدستور الحالي حرية

---

[١٤] د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، ج١، ١٩٨٨، بدون دار نشر، ص٥٧٦.

[١٥] د. سامي على جمال الدين، الحماية الجنائية للحرية الدينية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧م، ص٢٧٣.

القيام بشعائرها، وإنما هي الأديان المعترف بها وهى الأديان السماوية الثلاثة، ولما كانت العقيدة البهائية ليست ديناً سماوياً معترفاً به، فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها، ومن حيث إن الذي يبين من مدونات الفقه الإسلامي أن دار الإسلام، قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون به ويحيون فيها كسائر الناس بغير أن يكره أحد منهم على أن يغير شيئًا مما يؤمن به، ولكن لا تقر على الظهور من شعائر الأديان إلا ما يعترف به في حكومة الإسلام، ويقتصر ذلك على أعراف المسلمين بمصر على أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم[١٦].

ولما كانت البهائية [١٧] في معتقداتها ومسالكها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها وتناقض الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي، وتتناول الأحوال الشخصية للفرد والأسرة بما يتعارض مع الأديان السماوية المعترف بها، ومع القيم والتقاليد والتراث التاريخي للشعب المصري، فإنها تعد مخالفة للنظام العام، ومتى ثبت مخالفتها للنظام العام امتنع مباشرة أي تصرف لأتباعها بوصفهم بهائيين أو ترتيب حق على هذه التصرفات؛ لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً، لهذا فإن زواج البهائي أياً كان أصل ملته يكون باطلاً مطلقاً ولا يجوز توثيقه، ولقد تنبه المشرع إلى خطر البهائية على المجتمع المصري، فأصدر القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠م في شأن حل المحافل البهائية، ونص في مادته الأولى: (تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة بإقليم

---

[١٦] فاروق عبد البر، مرجع السابق، ص٥٧٧.

[١٧] يعود تاريخ البهائية أنها بدأت في إيران عام (١٨٤٤م) على يد ميرزا على محمد الملقب بالباب الذي ادعى انتسابه إلى الحسين بن على وأنه الباب إلى الإمام المنتظر، وادعى لنفسه العصمة ثم ما لبث أن ادعى بعد ذلك أنه هو الإمام المنتظر، وأن الله قد حل فيه حتى صدر الحكم بإعدامه في تبريز سنة (١٢٦٥هـ-١٨٥٠م) وكان من أتباعه الميرزا حسين على المازندرانى الملقب بهاء الله، وهو رجل فارسي نسبى، شيعي مذهب متصوفاً ظاهراً ادعى أنه الموعود الحقيقي والمسيح المنتظر، وأن الباب لم يكن إلا داعياً له، وديانتهم وأفكارهم هي مزيج من الديانة البوذية، والبرهمية، والزرادشتية والباطنية؛ يراجع د. راشد عبد الله الفرحان، الأديان المعاصرة، الطبعة الأولى، مطبعة الجذور، ١٩٨٥م، ص١٠١.

الجمهورية ويوقف نشاطها ويحظر على الأفراد والمؤسسات القيام بأي نشاط بما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز)، وتطبيقاً لهذا القانون أصبح من المحظور إقامة شعائر البهائية، ولما كانت طقوس الزواج من الشعائر فإنه لا تجوز ممارستها وفقاً للبهائية، الأمر الذي يستوجب عدم الاعتداد بهذا الزواج الباطل وعدم توثيقه[١٨].

وعلى ذلك لا يصح ما ذهب إليه الحكم من التقرير بحرية إثبات ما يريد الفرد إثباته بالمخالفة للنظام العام، فهل يكون جائزاً لكل منتمٍ إلى طائفة أو مذهب طلب إثبات مذهبه بالأوراق كأن يثبت في شأن المسلمين سني أو شيعي، درزي، حنفي، حنبلي، شافعي...، أو يثبت في شأن المسيحيين كاثوليكي، بروتستانى، أرثوذكسي...). من كل ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون جديراً بالإلغاء، ولما كان من شأن قيام هذا القضاء الباطل والمخالف للقانون الإضرار باستقرار المجتمع والنيل من مبادئه وقيمه (فإن الطاعنين يقرنون بمطلبهم إلغائه طلباً عاجلاً بوقف تنفيذه)[١٩]، وهذا ما أكده الدستور المصري الصادر في (٢٠١٢م) في المادة (٤٣): (تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية)، وأيضاً ما تم إقراره في المادة (٦٤) من دستور (٢٠١٤م): (حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون).

وإذا ما اتجهنا لقاء المشرع العماني نجد أنه قرر في الدستور العماني الصادر سنة (١٩٩٦م) حرية ممارسة الشعائر الدينية، بشرط عدم مخالفة النظام العام والآداب في السلطنة، فجاء في المادة ٢٨ من الدستور العماني بأنه: (حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة على إلا يخل بالنظام أو ينافى الآداب)، ويتضح من خلال النص أن المشرع العماني لم يوضح الأديان المسموح لها بممارسة شعائرها الدينية علناً داخل سلطنة عمان، ولا يفهم من إطلاق النص أن المشرع العماني أباح

---

[١٨] د. سامي جمال الدين، مرجع السابق، ص٢٥٩.

[١٩] م. رفيق عمر شريف، من صحف الطعن إثبات غير الديانات في الأوراق الرسمية مخالفا النظام العام تقرير الطعن رقم ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ إدارية عليا، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخمسون، أبريل – يونية ٢٠٠٦م، ص٢٣٣-٢٣٤.

لكل أصحاب اعتقاد ديني ممارسة شعائرهم الدينية علناً داخل السلطنة، وإنما يمكن استنباط أن المشرع العماني حاز حذو نظيره المصري من قصر ممارسة الشعائر الدينية علناً على أصحاب الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية، المسيحية، الإسلام)، وذلك من خلال قانون الجزاء العماني الجديد الصادر في ١١ يناير ٢٠١٨م، والذى جاء الباب الثامن فيه تحت عنوان: (الجرائم التي تمس الدين والأسرة والمجتمع)، وتضمنت المادة (٢٧٣) فيه أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد عن (١٠) عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أ – التطاول على الذات الإلهية، أو الإساءة إليها، باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي وسيلة أخرى.

ب – الإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، أو تدنيسه.

ج – الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، أو سب أحد الأديان السماوية.

د – التطاول على أحد الأنبياء أو الإساءة إليه باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء، أو بأي طريقة أخرى.

هـ – تخريب أو تدنيس مبان أو شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي أو لأحد الأديان السماوية الأخرى).

بعد استعراض تلك المادة يتضح بجلاء إن المشرع العماني وإن كفل حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل الأديان، إلا أنه قصر حق الممارسة العلنية للشعائر الدينية على أصحاب الأديان السماوية وحدهم دون غيرهم، وذلك من خلال مد مظلة حمايته الجنائية لأصحاب الأديان السماوية ولدور عبادتهم وحدهم دون غيرهم.

ونرى تأييد الرأي القائل: يجب أن تقتصر حرية ممارسة الشعائر الدينية على الأديان السماوية فقط، وبالتالي لا يمكن مد مظلة الحماية للكفار والملحدين وممن يعبدون الشمس والقمر أو البقر، فهؤلاء لا يمكن تقرير حمايتهم، وهم يشركون بالله سبحانه وتعالى رب السماوات والأرض؛ لأن اعتناق أفكار أو مبادئ تعارض الشرائع السماوية إنما يكون ضرباً من سوء السلوك البشري الذي يفقد صاحبه الاحترام والثقة في نظر المجتمع الذي يقدس الأديان السماوية وعدم ازدرائها وإلا عُوقب، ومن ثم لا يوقر

المجتمع من يمارس شعائر عقيدة ما أو ديانة ليست سماوية فليس له أي حماية أو حرية في هذا الشأن، وإن كان الدستور قد كفل حرية العقيدة للناس جميعاً فهذا ما لا قيد عليه؛ لأن العقيدة التي يؤمن بها أي شخص هي أمر قلبي ليس لأحد عليه سلطان في ذلك، أما إذا خرجت تلك الأفكار إلى صور ممارستها وأداء حقوقها فهذا لا يجوز[٢٠]، وهدياً بما تقدم يمكن إبراز المعطيات الإيجابية للحماية الدستورية للأديان من حيث كونها معززة ومؤكدة للنصوص الواردة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهي في الوقت ذاته انعكاس للجهود المبذولة في تدعيم الحريات الدينية.

المبحث الثاني

الضوابط المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية وحرية إقامة دور العبادة

وضعت النظم القانونية المختلفة مجموعة من الضوابط اللازمة لممارسة الشعائر الدينية، بعضها متعلق بممارسة الشعيرة الدينية نفسها، والبعض الآخر متعلق بدور العبادة اللازمة لممارسة تلك الشعائر من حيث الضوابط والمعايير المطلوبة لإقامتها، وفيما يلي بيان ذلك من خلال:

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية

إذا كانت حرية العقيدة مطلقة لا ترد عليها قيود خارجية؛ لأنها عمل قلبي لا سلطان لغير الله عليه، فإن حرية ممارسة الشعائر الدينية ليست كذلك، وينبغي أن تمارس في حدود النظام العام والآداب؛ لأن ممارسة الشعائر الدينية والطقوس المذهبية لبعض الطوائف خاصة من معتنقي الأديان السماوية قد تخل بالنظام العام بالمجتمع، من هنا كان لابد من إقرار مجموعة من الضوابط اللازمة لممارسة الشعائر الدينية حتى لا ينجم

---

[٢٠] د. محمد حسن على حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٧٤.

عن تلك الممارسة اضطراب النظام العام، ومن أهم تلك الضوابط ما يأتي[٢١]:

أولاً- النظام العام والآداب العامة:

تستهدف حماية النظام العام في النهاية حماية الحريات العامة نفسها، إذ لا يمكن أن توجد حريات في ظل مجتمع يفتقد إلى النظام العام، وحماية النظام العام بعناصره الثلاثة، ولا يصح أن تكون محل للمناقشة أو مساومة فهو مبدأ أساسي لا خلاف عليه، وهو مبدأ يفصل بين الحرية وبين الفوضى[٢٢].

وفي فرنسا استقر المبدأ على عدم جواز أن تؤدي القرارات اللائحية التي تصدر في مجال ممارسة الشعائر الدينية إلى منع أو عرقلة ممارسة العبادة، اللهم إلا إذا كانت هذه القيود ضرورية لإقرار النظام العام أو لتحقيق غاية الأمن والسكينة والسلامة العامة[٢٣]، ووضع المشرع الأدوات لتأكيد الحفاظ على النظام العام مثل لوائح الضبط، ويقصد بها تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية وتفرض بمقتضاها القيود على حريات الأفراد بقصد تحقيق فرض ثابت محدد هو المحافظة على النظام العام، أي تحفظ الأمن العام السكينة العامة وحماية الصحة العامة، وتعد لوائح الضبط أبرز مظهر لممارسة سلطة الضبط الإداري؛ لأن بواسطتها تضع هيئة الضبط الإداري قواعد عامة مجردة تقيد بها بعض أوجه نشاط الأفراد في سبيل المحافظة على النظام العام، وهى بذلك تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم بالضرورة؛ لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفيها[٢٤]، والحقيقة إن مصطلح النظام العام من المصطلحات القانونية ذات المدلول الواسع الذي قد يختلف في تعريفها من دولة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر، فقد عرف النظام العام على أنه مجموعة المصالح العامة

---

[٢١] د. ماجد راغب الحلو، من دستوريات القرآن سلطات الدولة وحريات الأفراد، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٤٠٢.

[٢٢] د. سامي على جمال الدين، المرجع السابق، ص١٦.

[23] Vitum (A.), Cultes Curis, Class., Pénal, Commentaires, 1, 1996, p. 5.

[٢٤] د. عمرو أحمد حسبو، القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص٥٧٤.

والقيم الاجتماعية التي تقرها النظم الأساسية للدولة وشرائعها القائمة صراحةً أو ضمناً، وتتمتع بحمايتها ويلتزم الكافة لأحكامها قانوناً أو عرفاً دون تحديد لهم أو تمييز بينهم، أما الآداب العامة فهي دستور العلاقات الاجتماعية، وتتمثل في قيم وأنماط انفعالية وسلوكية عامة نابعة من ضمير المجتمع ووجدانه، وهى حصيلة المظاهر الخارجية للأخلاق العامة المستمدة من مبادئ القانون الطبيعي، قانون الفطرة، ثم من القيم الاجتماعية التي تعارف عليها المجتمع ومن مثاليات الدين ومأثورات العادات والعرف المتواتر المستقر يؤلف بينها، ويستجيب لها المزاج العام الذي تشكله البيئة الجغرافية والمناخ الطبيعي، فهو ظاهرة اجتماعية تتوارثها الجماعة، وتعتنقها تلقائياً[٢٥].

وعلة تناول النظام العام والآداب معاً هو نفسه مسلك المشرع بالرغم من أن المشرع قد عطف الآداب على النظام العام، الأمر الذي يفيد أنهما شيئان متميزان، إلا أن التشريع لم يرتب أي أثر على التفرقة بينهما، ومن ثم فإن الآداب تدخل في عموم النظام العام وتعد وجهاً منه، وعليه يمكن القول إن النظام العام هو وضع أو حالة وليس قانوناً أو مبدأً أو مجموعة من القوانين أو المبادئ، وهذا الوضع يكون مادياً فيشمل: أسس المجتمع وعناصره المادية كالأشخاص والأشياء والتصرفات، ويكون معنوياً فيشمل ما يهيمن على الجماعة من عقائد راسخة ومبادئ أخلاقية واقتصادية، وعليه تتعاون كل أجهزة الجماعة المنظمة، لتحقيق هذه الغاية ويكون دور المشرع في ذلك هو القوانين، ودور أجهزة الدولة الأخرى كالقضاء والسلطة التنفيذية هو تطبيق القوانين وإجبار الأفراد على احترامها للمحافظة على الجماعة[٢٦]، وعلى هذا فإن النظام المقيد لحرية ممارسة الشعائر الدينية داخل جمهورية مصر العربية وهو النظام العام الخاضع للدين الإسلامي، الذي يدين به الغالبية العظمى للمجتمع المصري، والذي يمثل في الوقت ذاته الإطار العام لممارستهم وسلوكهم المجتمعي، ومن ثم يلزم على

---

[٢٥] أ. عبد السميع سالم الهوارى، الحرية الدينية، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ١٠٥، ص٨٣-٨٤.

[٢٦] د. محمد رفعت الصباحي، د. نبيلة رسلان، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٠م، ص١٠٠.

كل من يمارس شعائره الدينية أو طقوسه فرداً كان أو جماعة أن يراعى النظام العام والآداب العامة السائدة في مجتمعه، فلا ينبغي له أن يأتي من الأفعال أو الأقوال ما يخل بالنظام العام أولاً، أو الآداب العامة ثانياً؛ لأن عدم مراعاة ذلك أثناء ممارسة شعائره الدينية قد يؤدي إلى مفاسد جمة، قد تطيح بالمجتمع، ولعل هذا ما يبرر مسلك المشرع المصري، ومعظم التشريعات المقارنة بضرورة ممارسة الشعائر الدينية في إطار الحفاظ على النظام العام [٢٧].

ثانياً- الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة: وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها والاحتياط إلى أي سبب من الأسباب قد يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة للمواطنين مثل: مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وبهذا المفهوم تعد الصحة العامة عنصراً من عناصر النظام العام[٢٨]، ففي فرنسا يتم تجريم إجراء بعض العمليات الجراحية على الفتيات الصغيرات في الأسر المسلمة التي تعيش في فرنسا، حيث تخضع الفتيات لعمليات الطهارة التي تتم استجابة لتقليد ديني، وعلى ذلك صدرت العديد من الأحكام ضد الأشخاص الذين يمارسون مثل هذه العمليات لمخالفتها للنظام العام، وتوصف جنائياً باعتبارها عنف متعمد يفضي إلى عاهة مستديمة، وتكون العقوبة هي الحبس (١٥) عاماً، وغرامة (١٥٠٠٠٠) يورو، وتعرف الصحة العامة للإنسان: بأنها التوافق والتكامل في جوانب الإنسان البدنية والنفسية[٢٩]، فيتصور أن تقيد حرية ممارسة الشعائر الدينية إذا كانت تلك الممارسة ستؤدي إلى انتشار مرض ما وتضر بالصحة العامة[٣٠]، فعلى سبيل المثال: يحتفل المسلمون بمولد بعض أهل البيت أو الأئمة، ويجتمعون أمام الضريح؛ لإحياء هذا الاحتفال، فلو كان هذا التجمع في مكان ينتشر

---

[٢٧] د. محمود مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٢٨] د. عمرو أحمد حسبو، مرجع السابق، ص٤٤٨.

[29] Pradel (J.), l'appréhension du fait religieux par le juge pénal, CRIME N (1), 2010, p.21.

[٣٠] د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع السابق، ص١٦٥.

فيه فيروس معين ضار بالصحة العامة وينتقل عن طريق الهواء أو الاجتماع فيمكن أن تمنع تلك الشعيرة، وخاصة أنها ليست من الفروض، وليس أدل على ذلك ما تقوم به المملكة العربية السعودية من اشتراطات صحية خاصة بالنسبة للراغبين في زيارة المشاعر المقدسة في مواسم الحج والعمرة، وذلك من باب المحافظة على الصحة العامة.

ثالثاً- مراعاة حقوق وحريات الآخرين:

يلزم على كل فرد أثناء ممارسة شعائره الدينية الالتزام بالمحافظة على حقوق وحريات الآخرين، فمن حق الإنسان أن يعبد حجراً لكن ليس من حقه أن يقذف الناس به، فيجب ألا يؤدي الفرد لدى ممارسته شعائره الدينية إلى الأضرار بحقوق غيره؛ لأن ممارسة الشعائر الدينية تعد من الحريات التي يجب أن يمارسها الشخص بالطريقة التي لا تؤدى إلى الإضرار بحق وحريات الأفراد الآخرين في المجتمع، فإنه إن فعل ذلك يكون متجاوزاً للقيود المفروضة على ممارسة الحرية الدينية، مما يعرضه للعقاب القانوني المقرر في هذا الشأن، وينظم القانون كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم لتحقيق التوازن المنشود بين جميع أفراد المجتمع، فليس من المتصور مع كل التطور الذي لحق مفهوم حقوق الإنسان أن تضر ممارسة هذه الحقوق بحقوق وحريات الآخرين، ومن ثم يجب ألا يؤدي ممارسة الشعائر الدينية إلى الافتئات على حقوق الآخرين وحرياتهم[٣١].

[٣١] د. محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص١٦٥.

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بحرية إقامة دور العبادة

يحترم الإسلام الحرية الدينية لغير المسلمين، ومما يدل على ذلك احترامه لبيوت العبادة، وهذا فرع من حرية الاعتقاد، ولذلك ترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ومن ثم يحافظ على بيوت العبادة التي تمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها، أو تخريبها سواء في حالة السلم والحرب، والأحاديث الشريفة ثابتة في ذلك، والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات لبلاد غير المسلمين، ويأتي في مقدمتها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، بالإضافة إلى الدليل الملموس في بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود النصارى وغيرهم بالدول الإسلامية حتى اليوم[٣٢].

أولاً- إقامة دور العبادة في مصر لغير المسلمين:

إذا كانت الدولة تحمى حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، فبالأحرى وجود أماكن لممارسة هذه الشعائر الدينية، وإلا أصبح هذا الحق مفرغاً من مضمونه، وليس معنى هذا أن حرية إقامة دور العبادة لغير المسلمين حرية مطلقة، وإنما نجد أن هناك مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها لدى إقامة دور العبادة لغير المسلمين، وقد مرت إقامة أماكن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في مصر بمراحل وهي:

(أ) الخط الهيمايونى:

يعد الخط الهيمايونى قراراً إدارياً باعتباره صادراً من الباب العالي (السلطان العثماني)، وقد صدر هذا الخط في عهد السلطان عبد الحميد؛ ليطبق على جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية، ومن بينها مصر في عام (١٨٥٦م) في ولاية سعيد باشا، وقد تضمن هذا الخط: أنه يجب الحصول من السلطان على ترخيص قبل بناء

---

[٣٢] د. محمد الزحيلى، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول، ٢٠١١م، ص٣٨٨.

أية كنيسة جديدة أو تجديدها، وأن تتقدم البطاركة أو المطارنة الخاصة بالمذاهب التي تريد إنشاء الكنيسة بطلب الحصول على الرخصة، أي أنه لا يجوز لغير المسلمين إنشاء كنائس أو بيع جديدة أو نحوها إلا بعد موافقة ولي الأمر[٣٣].

(ب) المعايير العشرة لبناء الكنائس في مصر:

في شهر فبراير عام (١٩٣٤م) أصدر وكيل وزارة الداخلي معاييراً عشرة للتصريح ببناء الكنائس يتحتم فيها استيفاء البيانات المطلوبة التي تم اشتراطها للموافقة على إصدار ترخيص بإنشاء كنيسة جديدة.

١- هل الأرض المرغوب بناء الكنيسة عليها هي من أرض الفضاء أو الزراعة؟ وهل هي مملوكة للطالب أم لا؟ مع بحث الملكية من أنها ثابتة ثبوتا كافياً، وترفق أيضا مستندات الملكية.

٢- ما هي مقادير أبعاد النقطة المراد بناء الكنيسة عليها عن المساجد والأضرحة الموجودة بالناحية؟

٣- إذا كانت النقطة المذكورة من أرض الفضاء، فهل هي وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين؟

٤- إذا كانت بين مساكن المسلمين، فهل يوجد مانع من بنائها؟

٥- هل يوجد للطائفة المذكورة كنيسة لهذه البلدة خلاف المطلوب بنائها؟

---

[٣٣] د. محمد حسن على حسن، مرجع السابق، ص٢٦٩.

صدر الخط الهيمايونى في عهد سعيد باشا في فبراير سنة ١٨٥٦م، وقد صدر من الباب العالي في الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد الحميد لتطبيقه على جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية وعلى جميع الأديان غير الإسلامية، ففي عام ١٨٥٦م عقد مؤتمر باريس لإنهاء الحرب بين الدولة العثمانية وروسيا وقد وقفت إنجلترا وفرنسا إلى جوار السلطان عبد الحميد كي ينتصر على روسيا بعد سقوط مدينة سباتسبول، نتيجة لذلك أصدر السلطان عبد الحميد أول فرمان ينظم عملية ترميم وإنشاء الكنائس لجميع الطوائف المسيحية مجاملة لفرنسا وانجلترا، وهذا الفرمان هو المعروف بالخط الهيمايونى. أ. أنطوان صغير، محيط الشرائع، المطابع الأميرية، القاهرة، ج٣، ١٩٥٣م، ص٢٨٥٢ وما بعدها.

٦- إن لم يكن بها كنائس، فما مقدار المسافة بين البلد وبين أقرب كنيسة لهذه الطائفة بالبلد المجاورة؟

٧- ما هو عدد أفراد الطائفة المذكورة الموجودين بهذه البلدة؟

٨- إذا تبين أن المكان المراد بناء كنيسة عليه قريب من جسور النيل والترع والمنافع العامة بمصلحة الري، فيؤخذ رأي تفتيش الري، وكذا إذا كانت قريبة من خطوط السكة الحديد، فيؤخذ رأي المصلحة المختصة.

٩- يعمل محضر رسمي عن هذه التحريات، ويبين فيه ما يجاور النقطة المراد إنشاء الكنيسة عليها من المحلات السارية عليها لائحة المحلات العمومية، والمسافة بين تلك النقطة وكل محل من هذا القبيل، ويبعث به إلى الوزارة.

١٠- يجب على الطالب أن يقدم مع طلبه رسمًا علميًا بمقاس واحد في الألف، يوقع عليه من الرئيس الديني العام للطائفة، ومن المهندس الذي له خبرة عن الموقع المراد بناء الكنيسة به، وعلى الجهة المنوطه بالتحريات أن تحقق من صحتها، وأن تؤشر عليها بذلك وتقدمها مع أوراق التحريات[٣٤].

ونظراً للتخبط الذي حدث حول إمكانية بناء دور عبادة جديدة لغير المسلمين، وترميم الكنائس ما بين الطوائف غير الإسلامية وبين الإدارة، فإن قسم الرأي بمجلس الدولة أصدر فتوى معبرة في هذا النطاق يطيب لي عرضها، وتتلخص هذه الفتوى في أن وزارة الداخلية طلبت الرأي في الترخيص بإقامة الكنائس والمعابد للطوائف غير الإسلامية في ضوء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٦٩لسنة ٤ق بجلسة ٢٦ فبراير ١٩٥٢م، الذي قضى بإلغاء قرار وزارة الداخلية برفض الترخيص بإنشاء كنيسة بمدينة بور فؤاد، حيث فهم البعض المبادئ التي قررها هذا الحكم أنه لا حاجة بهم إلى تقديم طلبات بالترخيص بإنشاء دور للعبادة، فأقام بعض أبناء طائفة الأقباط الأرثوذكس كنيسة بغرب الحوامدية بدون ترخيص اكتفاءً بإخطار جهة الإدارة بأنهم سيقيمون فيها الشعائر الدينية، وذلك استناداً إلى أحكام

---

[٣٤] د. محمد حسن على حسن، مرجع السابق، ص٢٧١.

الدستور، وإلى ما قضى به الحكم المشار إليه، فطلبت وزارة الداخلية إبداء الرأي في الموضوع.

وقال قسم الرأي مجتمعاً في هذا الموضوع:

بالرجوع إلى أحكام الدستور دستور (١٩٢٣م) يبين أن المادة (١٢) منه تنص على: "أن حرية الاعتقاد مطلقة" وأن المادة (١٣) منه تنص على: أن تحمى الدولة القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب، ومن هذين النصين يتضح أن المادة (١٢) خاصة بحرية الاعتقاد أو العقيدة النفسية، وهذه لا سلطان عليها للدولة بطبيعة الحال، أما (م١٣) فتتعلق بالتزام الدولة بحماية القيام بالشعائر الدينية التي يقيمها الناس فرادى أو جماعات في سراً أو علانية، والمقصود بحكم (م ١٣) سالفة الذكر هو حماية إقامة هذه الشعائر على آية صورة من هذه الصور ما دامت لا تتجاوز العادات المرعية، ولا تنافى النظام العام والآداب، وهذا هو المعنى المستفاد من الصيغة الأولى لهذا النص التي عرضت على لجنة وضع المبادئ العامة للدستور، إذ كانت تنص على: "أن لجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة سراً وعلانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تتنافى مع النظام العام والآداب العامة".

وأضاف قائلاً:

على أنه لما كانت إقامة الشعائر في جماعات تتم في أماكن خاصة هي دور العبادة، ولما يتطلبه إنشاء هذه الدور وإقامة شعائر الأديان المختلفة فيها من تنظيم تمليه اعتبارات خاصة بالأمن والسكينة وما إليها، فقد أخضع هذا الإنشاء لترخيص الإدارة طبقاً لأحكام الخط الهيمايونى الصادر (١٨٥٦م) الذي ظل نافذاً بعد العمل بالدستور بناء على حكم المادة (١٦٧) منه، التي تقضى بأن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما بين أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها الدستور، ومن الواضح أن اشترط صدور ترخيص من الإدارة بإقامة دور العبادة تنفيذاً لأحكام الخط الهيمايونى ليس فيه

ما يتنافى مع حرية الاعتقاد أو حرية إقامة الشعائر الدينية، فإن الاعتبارات التي تراعيها الإدارة في منح التراخيص أو رفضها لا تمس هذه الحريات بأي حال من الأحوال، بناء عليه انتهى رأي قسم الرأي مجتمعاً إلى أن إخضاع إنشاء دور العبادة إلى إذن من الإدارة وفقاً لأحكام الخط الهيمايونى الصادر (١٨٥٦م) لا يتنافى مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة بالدستور[٣٥].

وقضى بأن المستفاد من القواعد الواردة لإنشاء الكنائس بالفرمان العالي الموشح بالخط الهيمايونى، وقرار وزارة الداخلية المؤرخ في شهر فبراير (١٩٣٤م): أنه لا يُقصد بهذا التنظيم عرقلة إقامة الشعائر الدينية للأقباط أو غيرهم من الطوائف، بل إن أحكامه لا تسري إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع حرية إقامة الشعائر الدينية وفقاً للعادات المرعية في هذا الصدد، بل إن هذه التراخيص تصدر في حدود السلطة التقديرية لجهة الإدارة بما يكفل الاطمئنان والسكينة، وتيسير سبل إقامة العبادات، ويقطع بصحة ذلك ما يلمسه الكافة من تجاور الكنائس والمساجد في طول البلاد وعرضها في ظل تطور وامتزاج العلاقات بين أبناء الأمة المصرية "مسلمين وأقباط"، تشاركوا جميعاً في الحقوق والواجبات على قاعدة من المساواة بينهم والاحترام المتبادل للعقائد الدينية[٣٦].

وإبان أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م تم صياغة مشروع مرسوم بقانون دور العبادة الموحد والذي جاء فيه نص "المادة الأولى" من مشروع القانون: أن يكون ترخيص بناء دور العبادة أو تعليتها أو توسعتها أو تدعيمها أو إجراء ترميمات فيها بترخيص من الجهة الإدارية المختصة، كما أجازت "المادة الثانية" الترخيص بإلحاق دار مناسبات أو وحدات علاجية وخدمية بدور العبادة والمرخص بإقامتها أو التي يرخص بإقامتها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تبنتها اللائحة التنفيذية، كما أنه لا يجوز البناء أو الترخيص لبناء دور عبادة ضمن بناء قائم ومعد لأغراض السكن أو الترخيص بتغير

---

[٣٥] فتوى قسم الرأي مجتمعاً ١٩٥٢/١٠/٢٧م، مشار إليه، المستشار. مجدي الجارحي، قاضي المشروعية المساواة والحرية، كتاب الجمهورية، ٢٠٠٦م، ص٢٠٢-٢٠٣.

[٣٦] الدعوى رقم ٥٠٢٦ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧م، المكتب الفني لمحكمة القضاء الإداري، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

استعمال بناء قائم ليكون كله أو جزء منه داراً للعبادة.

ثانياً- إقامة دور العبادة للمسلمين في الدول غير الإسلامية:

بالرغم مما قرره الإسلام من حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الأديان السماوية، والتي تجد لها تطبيقاً عملياً في الأنظمة المعاصرة في معظم الدول الإسلامية، وبصفة خاصة مصر، نجد في كل يوم تعدياً بشكل سافر على الدين الإسلامي في الدول الغربية، في حين قرر الإسلام وبشكل لم يسبقه قبله أي من الأديان السماوية فضلاً عن العقائد الوثنية حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ووضع الآليات اللازمة لغير المسلمين لبناء كنائسهم أو معابدهم بدون جور أو تسلط غير أنه في الآونة الأخيرة نجد أن الغرب الذي يتشدق بحرية التعبير وحقوق الإنسان، بل في كثير من الأوقات حقوق الحيوان يعصف بتلك الحقوق والحريات مع كل اختبار حقيقي لها، فحدث ولا حرج عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الأقليات، وخاصة الأقليات المسلمة في البلاد الغربية التي تدعي الديمقراطية وتمسكها بحقوق الإنسان والمساواة وغير ذلك من الشعارات الجوفاء التي لا تسمن ولا تغني من جوع، فقد ارتكبت المذابح البشعة والمجازر الوحشية ضد المسلمين في صربيا وكوسوفا والبوسنة والهرسك، وتطاولت الدنمارك وهولندا على شخص الرسول "صلى الله عليه وسلم"، وقررت فرنسا منع الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب، الأديان وممارستها، وحظر القمع والتمييز على أساس الانتماء الديني[٣٧].

ولعل آخر تلك الأحداث ما طالعتنا به إحدى الصحف من حظر الدستور السويسري بناء المآذن في سويسرا تبدأ تلك الأحداث حينما تقدم مجموعة من المسلمين بطلب الإذن ببناء مسجد على الطراز الإسلامي عندئذ رفضت السلطات البلدية، وعلة ذلك أنه سوف يخل بالمنظر الجمالي للقرية، فرفع هؤلاء دعوى أمام القضاء السويسري، والذي جاء مؤيداً لطلبهم وحقهم في بناء المسجد، فاحتج الأهالي من المسيحيين، وقاموا

---

[٣٧] أ. فاروق محمد الهابش، النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم، دراسة قرائية موضوعية، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١م، ص٢٠٠.

بجمع مائة ألف توقيع كي يسمح لهم بتعديل الدستور السويسري؛ وذلك بإضافة بند في الدستور يحظر بناء المآذن، وعندما عرض الاستفتاء على الشعب بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٩م صوت لحظر المآذن، ونتيجة لذلك قام المسلمون برفع قضية أمام المحكمة الأوروبية بستراسبورج احتجاجاً على إضافة بند في الدستور يحظر بناء المآذن؛ لمخالفته مبادئ حقوق الإنسان، وحرية الاعتناق[٣٨] ولم يقتصر الأمر على سويسرا، بل في فرنسا، حيث صدر مرسوم بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٤م تضمن آراء بشأن التوفيق بين أحد المبادئ الأساسية للجمهورية هي العلمانية وحرية التعبير في فرنسا، وقد تضمن صراحة تحريم كل إشارة دينية منطوية على طابع التباهي في المؤسسات المدرسية، كما أن الأمر لم يعد قاصراً على تحريم لبس الحجاب، بل إن حجم ما يشهده المسلمين من مضايقات امتد ليشمل ممارسة شعائرهم الدينية، وكذا أماكن عبادتهم، وهذا الرأي ما يؤكده الواقع[٣٩].

إن تسجيل مكان للعبادة في مدينة ما أو قرية مرتبط وبدرجة كبيرة بالاعتراف بهذا الدين، أو على الأقل صورته داخل هذه المدينة أو القرية، ويمكن القول إذا كانت فرنسا تزخر بالكنائس التي تعلو مآذنها في كل مكان، وكذلك معابد اليهود وإن كان بدرجة أقل، إلا أن مساجد المسلمين لا تزال تعاني من الاغتراب في الأماكن التي لم تقبل بعد هذه العقيدة، وعلى هذا النحو، فإن مكتب العبادات بوزارة الداخلية قد أعد قائمة تضم (١٥٠٠) مكان للعبادة تخص المسلمين في فرنسا، منها خمسة أماكن فقط بها مئذنة، وبحسب وزير الداخلية تشكل تلك الأماكن المخصصة للعبادة بالنسبة إلى المسلمين مجرد زوايا صغيرة، أو أماكن ملحقة بالمنشآت، هذه الأرقام التي تقارن بعدد الكنائس في فرنسا، والذي وصل (٤٠٠٠٠) كنيسة و (٩٥٣) معبد لليهود تكشف بجلاء انعدام المساواة في المعاملة حيال المسلمين، خاصة فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية[٤٠].

---

[٣٨] صحيفة أخبار اليوم بتاريخ ٢٠١٠/١/٩م، ص١٨.

[39] Note sur C.E., 14 mars 1994, Yilmaz, R.D.P., n. 1, 1995, p.223-225.

[40] PAPI (S.), L'insertion des mosquées dans le tissu, religieux local en France approche juridique et politique RDP n. 5, 2004, p.134.

ويستفاد مما تقدم أن النصوص الدينية والقانونية والوثائق والمعاهدات الدولية تضافرت على جعل الحرية الدينية من أقدس وأعرق الحريات التي يجب أن تكون مكفولة للإنسان لا يعيبها انتهاك ولا يعتريها نقصان[٤١]، وأن الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية ما جاءت إلا لتكريس حق الإنسان في حريته الدينية عموماً، وممارسته شعائره الدينية خصوصاً.

الخاتمـــة

لقد آن لنا بعد إكمال مسيرة هذا البحث أن نقف وقفة تأمل فيما ورد في تضاعيفه من أفكار شتى، لنسجل بعض الملاحظات التي نراها مهمة؛ لتكتمل صورته وتتجلى فكرته على أفضل وجه.

تعد الشعائر الدينية هي الوجه الآخر لحرية العقيدة، إلا أن ممارستها ليست مطلقة؛ لأنها مظهر خارجي معبر عن الدين؛ لذلك قررت النظم القانونية بعض الضوابط التي تنظم كيفية ممارستها، بعض هذه الضوابط متعلق بممارسة الشعيرة الدينية نفسها، وضرورة ألا تمس النظام والآداب العامة أو الصحة العامة أو حقوق وحريات الآخرين، والبعض الآخر متعلق بالضوابط اللازمة لإقامة دور العبادة، لكي تقام فيها العبادات الدينية، ومن هي الطوائف الدينية المسموح لها بممارسة شعائرها علناً، ومن ثم يحق لها إقامة أماكن لممارسة الشعائر الدينية.

---

[٤١] د. محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في تغيير دينه، دارسة مقارنة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد الأول، المجلد الثامن، يناير ٢٠١١م، ص٣٠٥.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع اللغوية:

١) المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، ١٩٩٧م.

٢) مختار الصحاح، محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ج١، ١٩٩٥م.

ثانياً- المراجع القانونية العامة:

١) د. عمرو أحمد حسبو، القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٢) د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، ج١، ١٩٨٨م.

٣) د. ماجد راغب الحلو، من دستوريات القران سلطات الدولة وحريات الأفراد، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٤) د. محمد رفعت الصباحي، د. نبيلة رسلان، المدخل للعلوم القانونية، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٠م.

٥) محيط الشرائع، المطابع الأميرية، القاهرة، ج٣، ١٩٥٣م.

٦) د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.

ثالثاً- المراجع القانونية المتخصصة:

١) د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٩٧.

٢) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة

تأصيلية تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣) د. معتز محمد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقيد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقه على النظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٩.

رابعاً- الرسائل العلمية:

١) د. سامي على جمال الدين، الحماية الجنائية للحرية الدينية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية. ١٩٩٧
٢) أ/فاروق محمد الهابش، النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم، دراسة قرائية موضوعية، رسالة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١
٣) د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
٤) د. محمد حسن على حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

خامساً- الدوريات:

١) م. رفيق عمر شريف، من صحف الطعن إثبات غير الديانات في الأوراق الرسمية مخالفا النظام العام تقرير الطعن رقم ١٨٩٧١ لسنة ٥٢ إدارية عليا، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني، السنة الخمسون، أبريل، يونية ٢٠٠٦.
٢) أ/عبد السميع سالم الهوارى، الحرية الدينية، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد١٠٥.

٣) د. محمد الزحيلى، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرون، العدد الأول، ٢٠١١.

٤) د. محمود السيد حسن داود، حق الإنسان في تغيير دينه، دارسة مقارنة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد الأول، المجلد الثامن، يناير ٢٠١١.

سادساً- مراجع باللغة الفرنسية:

1) Note sur C.E., 14 mars 1994, Yilmaz, R.D.P., n. 1, 1995.
2) PAPI (S.), L'insertion des mosquées dans le tissu, religieux local en France approche juridique et politique RDP n. 5, 2004.
3) Pradel (J.), l'appréhension du fait religieux par le juge pénal, CRIME N(1), 2010.
4) Robert (J.) et autres, Droits libertés fondamentaux, 4e éd., Dalloz, 1997.
5) Vitum (A.), Cultes Curis, Class.,penal commentaires, 1, 1996.